

# السائل الأربعين

عَنِ الرَّئْمَةِ الْأَرْبَعَةِ الْمُبَعِّدِينَ

تصنيف

صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ جَاعِلِ الْعُلُومِ أَنواعًا، وَجَاعِلِ الْفَقْهِ مِنْ أَعْظَمِهَا نَقْعًا وَانْتِفَاعًا، أَحْمَدُهُ وَأَصْلَى وَأَسْلَمَ عَلَى عَبْدِهِ  
وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٌ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ فِي طِلَابِ الْحَقِّ تَجَرَّدَ.  
أَمَّا بَعْدُ..

فَإِنَّ لِلنُّظَارِ فِي مَعْرِفَةِ الْخِلَافِ، وَمَا وَقَعَ فِي الْأَحْكَامِ مِنْ وِفَاقٍ وَانْخِلَافٍ، مَسَالِكَ مُتَنَوِّعَةً، وَمَسَارِعَ مُتَعَدِّدةً؛  
أَوْلَاهَا بِالْعِنَاءِ، وَأَجْدَرُهَا بِالرِّعَايَةِ، الإِطْلَاعُ عَلَى مَا جَرَى بَيْنَ أَئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ الْمُتَّبَعِينَ، مِنَ الْاِنْفَاقِ  
وَالْاِخْتِلَافِ الْمُسْتَبَينِ، فَإِنَّهُمْ مِنْ سَادَاتِ الْفُقَهَاءِ، وَرُؤُوسِ الْاِقْتِدَاءِ، وَالْأُمَّةُ الْيَوْمَ تَقْفُهُمْ جَمْعَاءَ.  
وَإِيقَاظًا لِلنُّفُوسِ جَمَعْتُ هَذِهِ الرَّوْضَةَ النَّدِيَّةَ، الْمُشْتَمِلَةَ عَلَى أَرْبَعِينَ مَسْأَلَةً فِيهَا، اتَّفَقُوا عَلَيْهَا فِي أَبْوَابِ  
الْعِبَادَاتِ، مُجَرَّدَةً مِنَ الدَّلِيلِ بِأَخْصَرِ الْعِبَاراتِ، وَاللَّهُ أَهْدَى إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَالْمُوْفَّقُ لِلْعِلْمِ الْأَصِيلِ.

## كتاب الصلاة

وفيه عشر مسائل:

### المَسَأَلَةُ الْأُولَى:

اتفق الأئمة الأربع (أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد) على أنه إذا ترك أهل بلد الأذان والإقامة قوتلوا.

### المَسَأَلَةُ الثَّانِيَةُ:

اتفقو على أن المصلى إذا جهر فيما يسن فيه الإسرار أو أسر فيما يسن فيه الجهر؛ لم تبطل صلاتهم.

### المَسَأَلَةُ الثَّالِثَةُ:

اتفقو على أن سرقة الرجل ليست عوره.

### المَسَأَلَةُ الرَّابِعَةُ:

اتفقو على أن رد السلام في الصلاة بالإشارة لا يبطلها.

### المَسَأَلَةُ الْخَامِسَةُ:

اتفقو على أن للمصلى قتل الحية والعقرب في الصلاة.

### المَسَأَلَةُ السَّادِسَةُ:

اتفقو على أن المصلى إذا سها سهرين أو أكثر في صلاته كفاه سجدة تان للسهرين.

### المَسَأَلَةُ السَّابِعَةُ:

اتفقو على أنه يشترط لسجود التلاوة شروط الصلاة.

### المَسَأَلَةُ الثَّامِنَةُ:

اتفقو على أن من فاتته صلاة ولو عمدا = وجب عليه قضاوها.

### المَسَأَلَةُ التَّاسِعَةُ:

اتفقو على أنه يحرم التداوي بالحرام.

### المَسَأَلَةُ الْعَاشرَةُ:

اتفقو على أن الميت يوجه للقبلة إذا تيقن موته.

## كتاب الزكاة

وفييه عشر مسائل:

### المسألة الأولى:

اتفق الأئمة الأربع (=أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد) على وجوب الزكاة في أربعة أصناف: سائمة بهيمة الأنعام، والأئم، وعرض التجارة، والخارج من الأرض.

### المسألة الثانية:

اتفقو على أن أول النصاب في الإبل خمس وفيها شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت حاضر، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة، وفي إحدى وستين جدعة، وفي ست وسبعين ابنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان. وعلى أن أول النصاب في البقر ثلاثون وفيها تبع، وفي أربعين مسنة.

وعلى أن أول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة، إلى مائة وعشرين؛ فإذا زادت واحدة ففيها شاتان، إلى مائتين؛ فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، فإذا بلغت أربعين ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة.

### المسألة الثالثة:

اتفقو على أن نصاب الحبوب والثمار خمسة أو سق.

### المسألة الرابعة:

اتفقو على وجوب الزكاة في النقدين (=الذهب والفضة)، دون سائر الجواهر كاللؤلؤ وغيره.

### المسألة الخامسة:

اتفقو على وجوب الزكاة في عرض التجارة إذا بلغت قيمتها نصاباً من الذهب أو الفضة.

### المسألة السادسة:

اتفقو على عدم اشتراط الحوال في زكاة المعدن.

### المسألة السابعة:

اتفقو على أن في الركازخمس.

### المسألة الثامنة:

اتفقو على جواز تعجيل زكاة الفطر قبل عيده يوم أو يومين.

### المسألة التاسعة:

اتفقو على عدم جواز إخراج الزكاة لبناء مسجد أو تكفين ميت ونحوهما.

### المسألة العاشرة:

اتفقو على تحريم دفع الزكاة إلى بنى هاشم.

## كتاب الصيام

وفيه عشر مسائل:

### المَسْأَلَةُ الْأُولَى:

اتَّفَقَ الائِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ (أَبُو حَيْنَةَ وَمَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ) عَلَى وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ بِرُؤْيَاةِ الْهِلَالِ، أَوْ بِكَمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنَ.

### المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا اعْتِبَارٌ بِمَعْرِفَةِ الْحِسَابِ وَالْمَنَازِلِ فِي ثُبُوتِ الشَّهْرِ.

### المَسْأَلَةُ التَّالِثَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى صِحَّةِ صَوْمِ مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا.

### المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ أَكَلَ وَهُوَ يَظْنُ غُرُوبَ الشَّمْسِ أَوْ عَدَمَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، ثُمَّ بَانَ خِلَافُ مَا ظَنَّهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

### المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ وَطَى وَهُوَ صَائِمٌ فِي هَارِ رَمَضَانَ عَامِدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ = أَئْمَ، وَبَطَلَ صَوْمُهُ، وَلَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ الْمُغْلَظَةُ.

### المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى وُجُوبِ الْإِمْسَاكِ وَالْقَضَاءِ عَلَى مَنْ تَعَمَّدَ الْفِطْرَ لِغَيْرِ عُذْرٍ.

### المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا قَبْلَ إِمْكَانِ قَضَائِهِ؛ فَلَا تَدْأُرْكَ لَهُ، وَلَا إِئْمَ عَلَيْهِ.

### المَسْأَلَةُ التَّالِيَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِيِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

### المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْاعْتِكَافَ مُسْتَحْبٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ.

### المَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْاعْتِكَافَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ.

## كتاب الحج

وفييه عشر مسائل:

### المُسَأَلَةُ الْأُولَى:

اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ (=أَبُو حَيْنَةَ وَمَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ) عَلَى أَنَّ الْمُمْحَرِّمَ لَا يَلْبَسُ الْقُمْصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ.

### المُسَأَلَةُ الثَّالِثَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ حَجَّ وَهُوَ غَيْرُ بَالِغٍ فَبَلَغَ، أَوْ عَبْدُ فَعْنَى؛ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مَرَّةً أُخْرَى.

### المُسَأَلَةُ التَّالِيَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُمْحَرِّمَ إِنْ اعْتَمَرَ وَحَجَّ فِي سَفَرَتَيْنِ، أَوْ اعْتَمَرَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجَّ = فَالإِفْرَادُ أَفْضَلُ.

### المُسَأَلَةُ الرَّابِعَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَوَاقِيتَ الْمَكَانِيَّةَ الْمُعَيَّنَةَ تَكُونُ لِأَهْلِهَا، وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ.

### المُسَأَلَةُ الْخَامِسَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ بَلَغَ مِيقَاتًا مُرِيدًا النُّسُكَ، لَمْ يَجُزْ لَهُ مُجاوَرَتُهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

### المُسَأَلَةُ السَّادِسَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَّتِعِ وَالْقَارِنِ؛ إِنْ لَمْ يَكُونَا مِنْ حَاطِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

### المُسَأَلَةُ السَّابِعَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى وُجُوبِ الْفِدْيَةِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ، وَإِنْ قُتِلَهُ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا.

### المُسَأَلَةُ الثَّامِنَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ إِزَالَةَ شَعْرِ الْبَدَنِ كَحَلْقِ الرَّأْسِ فِي وُجُوبِ الْفِدْيَةِ.

### المُسَأَلَةُ التَّاسِعَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ؛ فَخَرَجَ مِنْ مِنَى بَعْدَ رَمِيِّهِ فِي ثَانِي آيَامِ التَّشْرِيقِ = فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

### المُسَأَلَةُ الْعَاشِرَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُحِرِّئُ فِي الْأَضَاحِي الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرَهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرْضَهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ عَرْجَهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي.

## آخر المسائل الأربعين

المُتَفَقَّعُ عَلَيْهَا بَيْنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ الْمُتَبَعِينَ.